

Distr.

GENERAL

S/1997/777

8 October 1997

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى بيانات رئيس المجلس المؤرخة ٢٧ أيار / مايو ١٩٩٧ (S/ PRST/ 1997/ 29)، و ١١ تموز / يوليه ١٩٩٧ (S/ PRST/ 1997/ 36)، و ٦ آب / أغسطس ١٩٩٧ (S/ PRST/ 1997/ 42) التي تدين الانقلاب العسكري في سيراليون،

وإذ يحيط علما بالقرر المتخد في مؤتمر قمة منظمة الوحدة الأفريقية الثالث والثلاثين، المعقد في هراري، زمبابوي، في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران / يونيو ١٩٩٧ بشأن الحالة في سيراليون،

وإذ يحيط علما أيضا بالبلاغ الصادر بشأن سيراليون في اجتماع وزراء خارجية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، المعقد في كوناكري، غينيا، في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٩٧ (S/ 1997/ 499)، وإعلان لجنة وزراء الخارجية الأربع المعنية بسيراليون التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) المؤرخ ٣٠ تموز / يوليه ١٩٩٧ (S/ 1997/ 646)، والبلاغ الختامي لمؤتمر قمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المعقد في أبوجا يومي ٢٨ و ٢٩ آب / أغسطس ١٩٩٧، والمقرر المتعلق بالجزاءات المفروضة على المجلس العسكري في سيراليون الصادر في مؤتمر القمة (S/ 1997/ 695، المرفقان الأول والثاني)،

وإذ يحيط علما كذلك برسالة الأمين العام المؤرخة ٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ (S/ 1997/ 776)،

وإذ يعرب عن تأييده وتقديره الكاملين لجهود الوساطة التي تبذلها لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد رأيه بأن اتفاق أبيدجان (S/ 1996/ 1034) لا يزال يشكل إطارا صالحا لإحلال السلام والاستقرار والمحالحة في سيراليون،

وإذ يعرب عن استيائه لعدم اتخاذ المجلس العسكري خطوات للسماح بإعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطيا إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار العنف والخسائر في الأرواح في سيراليون عقب انقلاب ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٧ العسكري، وتدھور الأوضاع الإنسانية في ذلك البلد، والنتائج المترتبة عليه بالنسبة للبلدان المجاورة،

وإذ يقرر أن الحالة في سيراليون تشكل تهدیداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب بأن يتخذ المجلس العسكري خطوات فورية للتخلي عن السلطة في سيراليون وإفساح المجال لـ إعادة الحكومة المنتخبة ديمقراطياً إلى الحكم والعودة إلى النظام الدستوري؛

٢ - يكسر تأكيد دعوته إلى المجلس العسكري لإنهاء جميع أعمال العنف ووقف كافة أشكال التدخل في توصيل المساعدة الإنسانية إلى شعب سيراليون؛

٣ - يعرب عن دعمه القوي للجهود التي تبذلها لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في سبيل حل الأزمة في سيراليون ويشجعها على مواصلة عملها من أجل استعادة النظام الدستوري بالوسائل السلمية، بما في ذلك عن طريق استئناف المفاوضات؛

٤ - يشجع الأمين العام على القيام، عن طريق مبعوثه الخاص، وبالتعاون مع لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بتقدیم المساعدة من أجل التوصل إلى حل للأزمة بالوسائل السلمية، والعمل، تحقيقاً لهذه الغاية، من أجل استئناف المناقشات مع جميع أطراف الأزمة؛

٥ - يقرر أن تمنع جميع الدول أفراد المجلس العسكري والأفراد البالغين من أسرهم من دخول أو عبور أراضيها، حسبما يتحدد بموجب الفقرة ١٠ (و) أدناه، على أن يسمح بدخول أو عبور أي شخص منهمإقليم دولة معينة بإذن من اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه، من أجل أغراض إنسانية متحقق منها أو لأغراض تتفق مع الفقرة ١ أدناه، وعلى لا يوجد في هذه الفقرة ما يجرأ أي دولة على رفض دخول أي من رعاياها إلى أراضيها؛

٦ - يقرر أن تقوم جميع الدول بمنع بيع أو توريد النفط والمنتجات النفطية والأسلحة والأعدة ذات الصلة بجميع أنواعها، عن طريق مواطناتها أو من أراضيها، أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها، إلى سيراليون، بما في ذلك الأسلحة والذخيرة والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع غيار المعدات المذكورة أدناه، سواء كان منشؤها أراضيها أو غير أراضيها؛

٧ - يقرر أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه، على أساس كل حالة على حدة ووفقاً لإجراء عدم الاعتراض، أن تأذن بما يلي:

(أ) الطلبات المقدمة من حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطياً لاستيراد النفط أو المنتجات النفطية إلى سيراليون؛

(ب) الطلبات المقدمة من أي حكومة أخرى أو من وكالات الأمم المتحدة لاستيراد النفط أو المنتجات النفطية إلى سيراليون من أجل الاحتياجات الإنسانية المتحقق منها أو لتلبية احتياجات قوات فريق المراقبين العسكريين التابع للجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

وذلك رهنًا بالتوصل إلى ترتيبات مقبولة للرصد الفعال لإيصالها؛

٨ - إذ يتصرف أيضًا بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بالتعاون مع حكومة سيراليون المنتخبة ديمقراطياً، بكفالة التنفيذ الدقيق لأحكام هذا القرار المتعلقة بتوريد النفط والمنتجات النفطية، والأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك، عند الاقتضاء ووفقاً للمعايير الدولية المطبقة، وقف عمليات النقل البحري إلى داخل البلد بغية التفتیش على حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها، ويطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع الجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في هذا الصدد؛

٩ - يطلب إلى الجامعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أن تقدم كل ٣٠ يوماً إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه تقريراً عن جميع الأنشطة المضطلع بها عملاً بالفقرة ٨ أعلاه؛

١٠ - يقرر أن يشئ وفقاً للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت لجنة تابعة لمجلس الأمن تتكون من جميع أعضاء المجلس للقيام بالمهام التالية، وتقديم تقارير عن عملها إلى المجلس مشفوعة بملحوظاتها وتوصياتها:

(أ) أن تسعى إلى الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها هذه الدول من أجل التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛

(ب) أن تنظر في المعلومات التي تعرضها عليها الدول بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه وأن توصي باتخاذ تدابير ملائمة رداً عليها؛

- (ج) أن تقدم إلى مجلس الأمن تقارير دورية عن المعلومات المقدمة إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه التي يدعى بارتكابها بحيث تحدد، إذا أمكن، الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك السفن، التي أفيد بأنها شاركت في تلك الانتهاكات؛
- (د) أن تضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتسهيل تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛
- (ه) أن تنظر وتبت على وجه السرعة في الطلبات المقدمة للموافقة على استيراد النفط والمنتجات النفطية وفقاً للمقررة ٧ أعلاه؛
- (و) أن تسمي على وجه السرعة أفراد المجلس العسكري وأفراد أسرهم البالغين الذين يتوجب منع دخولهم أو عبورهم وفقاً للمقررة ٥ أعلاه؛
- (ز) أن تدرس التقارير المقدمة عملاً بالفقرتين ٩ أعلاه و ١٣ أدناه؛
- (ح) أن تجري اتصالات مع لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛
- ١١ - يطلب إلى جميع الدول، وإلى جميع المنظمات الدولية والإقليمية، أن تمثل بدقة لهذا القرار، بصرف النظر عن وجود أي حقوق ممنوعة أو التزامات مقطوعة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي، أو أي عقد مبرم أو ترخيص أو إذن ممنوح قبل سريان الأحكام المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم جميع المساعدات الالزمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أعلاه وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة من أجل تحقيق هذا الغرض؛
- ١٣ - يطلب إلى الدول أن تقدم إلى الأمين العام، في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، تقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الأحكام المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه؛
- ١٤ - يطلب إلى جميع الجهات المعنية، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا، والأمم المتحدة والوكالات الإنسانية الدولية الأخرى، اتخاذ الترتيبات المناسبة لتقديم المساعدة الإنسانية والمساعدة لكفالة هذه المساعدات لاحتياجات المحلية ووصولها بسلام إلى المستفيدن المستهدفين واستخدامهم لها؛

١٥ - يبحث جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية على أن تقدم مساعدات إلى دول المنطقة من أجل معالجة الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن تدفق اللاجئين من سيراليون؛

١٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، في غضون ١٥ يوماً من اتخاذ هذا القرار، تقريراً أولياً عن الامتثال لأحكام الفقرة ١ أعلاه، وأن يقدم بعد ذلك كل ٦٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً عن تنفيذه وعن الحالة الإنسانية في سيراليون؛

١٧ - يقرر، في حالة عدم إنهاء العمل بالتدابير المنصوص عليها في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه وفقاً للفقرة ١٩ أعلاه، أن يقوم المجلس، بعد ١٨٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار وعلى أساس آخر تقرير للأمين العام، بإجراء استعراض شامل لتطبيق هذه التدابير ولأي خطوات اتخذها المجلس العسكري امتثالاً للفقرة ١ أعلاه؛

١٨ - يبحث جميع الدول على تقديم الدعم التقني والسوقى لمساعدة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا على الاضطلاع بمسؤولياتها في تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - يعرب عن اعتزامه إلغاء التدابير المبينة في الفقرتين ٥ و ٦ أعلاه عندما يتم الامتثال للطلب الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٢٠ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

— — — — —